

أمر عدد 2876 لسنة 1999 مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 72 منها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام الفصل 62 من مجلة الطرقات المتعلقة بالقبول والمصادقة على الدراجات النارية.

وتنطبق أحكام الفصل 63 من نفس المجلة والمتعلقة بتسجيل العربات على الدراجات النارية التالية :

- الدراجات النارية المتوسطة.

- الدراجات النارية الكبيرة.

- الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 3 - وزير الداخلية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي